

الجلد الزهيدة

شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن موسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



المستوى الأول

قسم العبادات


كتاب الطهارة

الحلک الذهبیہ

شرح متن الدرر البہیہ

فی المسائل الفقہیہ

للإمام الشوکانی رحمہ اللہ



الحلک الہدیہ

شرح متن الدرر البہیة في المسائل الفقهية

للإمام الشوکانی رَحِمَهُ اللہُ

تألیف

العبد الفقیر إلى مولاه الغنی القدير

ابن عبد اللہ بن عبد اللہ بن مؤمنی

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة

عَفَرَ اللّٰهُ وَلَوْ اِلٰلٰهِيْهِ وَلِساَئِهِ وَاٰلِهٖمۡ سِوٰىہٗ

المستوى الأول

قسم العبادات

كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد:

فهذا شرحٌ ميسرٌ لمتن الدرر البهية للإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ استخرجته من شرحي الكبير على الدرر الموسوم بـ: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية»^(١)، مع حذف وإضافة وتعديل بعض العبارات. هذا وقد جعلت الشرح المستخرج من «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: - وهو الذي بين يديك - اقتصرت فيه على شرح المتن، وبيان مراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فقط دون ذكر الدليل والخلاف والترجيح إلا ما ندر وجعلته خاصاً بالمبتدئين.

المستوى الثاني: أضيف فيه على المستوى الأول القول الراجح مع ذكر دليله ومن قال به من المتقدمين والمتأخرين، وجعلته خاصاً بأهل المستوى الثاني من دارسي الفقه.

المستوى الثالث: أذكر فيه شرح المتن كما هو في المستوى الأول، ولكن

(١) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوداعي، والفوزان، والعباد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

مع ذكر أدلة كل مسألة، وذكر الخلاف فيها إن وُجد، وبيان القول الراجح، وجعلته خاصاً بالمستفيدين الذين هضموا المستويين: الأول والثاني.

أسأل الله الكريم المنان أن يجعل لهذا الشرح الميسر في هذا المستوى والَّذِينَ فوقه ولأصلها القبول؛ إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

١٢ / ٣ / ١٤٤٧ هـ



الكتاب الأول
كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الكتاب الأول : كتاب الطهارة

الباب الأول : (أقسام المياه)

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- ١ - الماء طاهرٌ مطهرٌ.
- ٢ - لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ.
- ٣ - وَعَنِ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْمُغَيَّرَاتِ الطَّاهِرَةِ.
- ٤ - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ:
- قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ.
- وَمَا فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا.
- وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ.
- وَمَتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الماء طاهرٌ مطهرٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (الماء طاهرٌ مطهرٌ)؛ أي: أن الماء المطلق الذي لم يتغير بشيء وبقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها؛ فهو طاهرٌ في نفسه ومطهرٌ لغيره؛ أي: يُرفع به الحدث ويُزال به النجس، كماء الأمطار والأنهار والآبار والبحار والثلج والبرد وغيرها وكذلك لو تغير الماء المطلق بطاهرٍ يسيرٍ لم يسلبه اسم الماء المطلق فهو طاهرٌ ومطهرٌ كذلك.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(لا يُخْرِجُهُ عن الوصفين إلا ما غيرَ ريحَه أو لَوْنَه أو طَعْمَه من النجاساتِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذه هي المسألة الثانية من مسائل هذا الباب، وهي أن الماء لا يخرج عن الوصفين؛ أي: عن كونه طاهرًا في نفسه، وهذا هو الوصف الأول، وعن كونه مطهرًا لغيره، وهذا هو الوصف الثاني إلا بواحدة من ثلاث:

١- إذا تغير ريحه.

٢- أو تغير طعمه.

٣- أو تغير لونه بنجاسة تقع فيه؛ فإنه لا يكون طاهرًا في نفسه ولا مطهرًا

لغيره، بل يكون نجسًا.





قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وعن الثاني ما أخرجه عن اسمِ الماءِ المطلقِ من المُغَيَّرَاتِ الطَّاهِرَةِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب، وهي قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعن الثاني)؛ أي: كون الماء مطهراً لغيره؛ لأنه قال: الماء طاهر، هذا هو الأول، ومطهر، وهذا هو الثاني، فلا يخرج عن هذا الوصف الثاني، وهو التطهير لغيره إلا ما أخرجه عن اسم الماء المطلق.

فإذا تغير هذا الماء المطلق عن الخلقة التي خلقه الله عليها، فهذا التغير لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يتغير بشيء نجس، فهو نجس.

الحال الثانية: أن يتغير بشيء طاهر، فهذا المتغير على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كانت المخالطة للماء بشيء طاهر كحمص أو باقلاء أو زعفران فتغير الماء بالحمص أو الباقلاء أو الزعفران فصار ماء زعفران أو ماء باقلاء أو ماء حمص أو ماء ورد أو ماء كاذي أو غير ذلك.

فهذا سلب منه اسم الماء المطلق؛ لأنه انتقل عن أصل خلخته إلى صفة جديدة تخالف ما خلقه الله عليه، فأصبح فيه لون الزعفران وطعمه ورائحته، فلو قلت: هذا ماء طهور لم تُصب؛ لأن الطهور باقٍ على خلخته، وهذا غير باقٍ على خلخته حيث تغير بطاهر.

ووجه ذلك: أن الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضاف إليه شيء من الأمور التي تخالطه، فإن خالطه شيء أو جب إضافته إليه

كماء الورد ونحوه، فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله سبحانه: ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وفي السنة المطهرة بقوله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ»^(١).

القسم الثاني: إذا كانت المخالطة للماء المطلق بطاهر يسير لم تسلبه اسم الإطلاق؛ فإن الماء والحالة هذه يبقى طاهرًا في نفسه مطهرًا لغيره كالماء الذي يغسل به الميت، وهو مخلوطٌ بالسدر، أو الصابون أو غيرهما.

القسم الثالث: الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالبًا؛ كالطحالب والشجر والتراب، وغير ذلك؛ فإنه يبقى طاهرًا مطهرًا.



(١) صحيح، رواه «أحمد» (١١٨١٨)، «أبو داود» (٦٦)، «الترمذي» (٦٦) وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (١٩٢٥)، وحسنه شيخنا الوداعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «نشر الصحيفة» (ص: ٢٣٧-٢٣٨).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ولا فرق بين قليل وكثير)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذه المسألة الرابعة في هذا الباب، وهي: حكم الماء الذي خالطته نجاسة. فقولهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا فرق بين قليل وكثير)؛ أي: أن الماء القليل أو الكثير له نفس الأحكام المتقدمة، ومن فرق فعليه الدليل، فالماء القليل أو الكثير إذا خالطته نجاسة فتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها فهو نجس، وهذا فيه رد على من قال: إذا وقعت النجاسة في الماء القليل نجسته مباشرة سواء تغيرت أوصافه أم لم تتغير، وأما الماء الكثير فقالوا: لا يتنجس إلا إذا وقعت فيه النجاسة وغیرت أحد أوصافه الثلاثة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وما فوق القلتين وما دونهما)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

الْقُلَّةُ: هي الجرة العظيمة، وسميت قُلَّةً؛ لأن الرجل الضخم القوي يُقَلُّها بيديه؛ أي: يرفعها، والمراد هنا أن الماء الطهور إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس، سواء كان فوق القلتين^(١) أو دونهما؛

(١) فائدة: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مقدار القلتين، فنقل الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الشافعي وأحمد وإسحاق رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنهما نحو خمس قرب. انظر: «سنن الترمذي» (١/ ١٢٣).

وقدر القلتين بالرطل خمسمائة رطل عراقي كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. وذكر الدكتور محمد الخاروف أن القلتين تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات. انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٩ / ١٨٢).

أي: سواء كان كثيراً أو قليلاً.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذه المسألة الخامسة في هذا الباب، وهي: حكم الماء المستعمل.
فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ) المراد بالمستعمل: الماء
المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل من حدث^(١).
والمراد: أنه لا فرق بين الماء المستعمل والماء غير المستعمل في
الطهورية.

مثاله: إنسان توضأ أو اغتسل من حدث وجمع الماء الساقط من الوضوء
أو الغسل في إناء، فهل يجوز له أن يتطهر به مرة ثانية أو لا يجوز؛ لأنه مستعمل؟
الجواب: يجوز.



(١) كما في «المغني» (١/١٦) وغيره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ومتحركٍ وساكنٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذه المسألة السادسة في هذا الباب، وهي: حكم الماء المتحرك وحكم الماء الراكد (الساكن).

فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومتحركٍ وساكنٍ)؛ أي: ولا فرق بين الماء المتحرك كماء الأنهار، والماء الساكن غير المتحرك كماء المستنقعات والبرك والخزانات في التطهر به.



الباب الثاني:
(النَّجَاسَات)

الباب الثاني: النجاسات

الفصل الأول: أحكام النجاسات

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالنَّجَاسَاتُ هِيَ:

١ - غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا.

٢ - وَبَوْلُهُ، إِلَّا الذَّكْرَ الرَّضِيعَ.

٣ - وَلُعَابُ كُلِّ.

٤ - وَرَوْثٌ.

٥ - وَدَمٌ حَيضٍ.

٦ - وَلَحْمٌ خِنْزِيرٍ.

- وَفِيمَا عدا ذَلِكَ خِلافٌ.

وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يَعَارِضْهُ مَا يَسَاوِيهِ أَوْ

يُقَدِّمُ عَلَيْهِ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(والتَّجَاسَاتُ هي...)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان أنواع النجاسات كالغائط، والبول، ولعاب الكلب، وروث، ودم الحيض، ولحم الخنزير...



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(غَائِطُ الْإِنْسَانِ مطلقاً).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذه هي النجاسة الأولى التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وهي (غَائِطُ الْإِنْسَانِ مطلقاً)؛ أي: أن غائط الإنسان (البراز) نجس مطلقاً، سواء كان هذا الإنسان صغيراً أو كبيراً، يأكل الطعام أو لا يأكل الطعام، وسواء كان ذكراً أو أنثى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وبولُهُ، إِلَّا الذَّكَرَ الرُّضِيعَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبولُهُ): هذه هي النجاسة الثانية التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي بول الآدمي الكبير والصغير مطلقاً (إِلَّا الذَّكَرَ الرُّضِيعَ) هذا استثناء من البول فقط لا من البول والغائط جميعاً، وهل المراد بالاستثناء أن البول نجس إلا بول الذكر الرضيع فليس بنجس؟ أو المراد أن بول الذكر الرضيع نجس لكن لا كنجاسة بول الكبير؟ كلاهما يحتملها كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، والثاني هو الأقرب؛ لإجماع العلماء على نجاسة البول إلا أنه خُفِّفَ في تطهير بول الذكر الرضيع.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قِديْنِ اثْنَيْنِ للبول الذي خَفَّتْ نجاستُهُ، وهما:

١- أن يكون البول من ذَكَرٍ، خرج بذلك الأُنْثَى؛ فإن بولَها نجسٌ، ويجب غسله ولو من صغيرة.

٢- أن يكون الذَّكَرُ رَضِيعاً؛ أي: الذي لم يزل يتغذى باللبن ولم يأكل الطعام على سبيل الاستقلال؛ فإنه يُرْش بالماء.



(١) ظاهر عبارة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أنه يرى طهارة بول الذكر الرضيع، وهذا الثابت عنه، في «النيل» (٨٤/١)، «الوبل» (١٧٢/١)، ثم اختار أخيراً في «السييل الجرار» (١٣١/١) نجاسته، -وهو من آواخر مصنفاته-، وهو المعتمد. وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ» الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» للدكتور زهير بن عمر الخلاقي (ص: ٢٦١-٢٦٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلُعَابُ كَلْبٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذه هي النجاسة الثالثة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: (وَلُعَابُ كَلْبٍ). واللَّعَابُ: هو الرِّيقُ الَّذِي يسيل من الفم، فهو نجسٌ دون سائر أجزاء الكلب عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَرَوْثٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذه هي النجاسة الرابعة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وهي الروث. والروث: هو رجيع ذوات الحوافر كالبعل والحمار^(٢). والمراد بالروث المحكوم بنجاسته: هو روث ما لا يُؤكل لحمه؛ كالحمار، والبعل،...^(٣).

(١) ذهب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى نجاسة لعاب الكلب فقط دون بقية أجزائه؛ ولذا اقتصر عليه هنا، وانظر: «الوبل» (٧٧/١)، «الدراري» (٨٥/١)، «السيل الجرار» (١٤٢/١)، وأما في «النيل» (٦٢/١) فقد توقف عن الترجيح. وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٢٦٢).

(٢) «تاج العروس» (٢٦٩/٥)، «عون المعبود» (١٥/١).

(٣) وخلاصة كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن جميع الأبوال والأزبال طاهرة سواء مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه إلا غائط وبول الآدمي، والروثة، وهي روث الخيل والبعال والحمير». وانظر: «النيل» (٨٤/١)، «الوبل» (١٧٢/١)، «الدراري» (٨٥/١)، «السيل الجرار» =

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَدَمٌ حَيْضٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَدَمٌ حَيْضٌ)، هذا هو النوع الخامس من أنواع النجاسات التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وهو: دم الحيض، وفي حكمه: دم النفاس، ودم الاستحاضة، والدم المسفوح، كل هذه دماء نجسة باتفاق^(١).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلَحْمٌ خِنْزِيرٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَحْمٌ خِنْزِيرٍ): هذا هو النوع السادس من أنواع النجاسات التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وهو: لحم الخنزير، وخص النجاسة بلحمه دون بقية أجزائه؛ فإنها طاهرة عنده^(٢).

(١/ ١٣٢، ١٣٤). وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٢٦٢).

(١) جميع الدماء عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ طاهرة، ومنها: الدم المسفوح إلا دم الحيض والنفاس، وما خرج من السبيلين؛ فإنه نجس. انظر: «الوبل» (١٨٥١)، «الدراري» (١/ ٨٥)، «السييل الجرار» (١/ ١٥٥). وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٢٦٢).

(٢) ثم قرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الوبل» (١/ ١٨٠)، و«السييل الجرار» (١/ ١٤٣) طهارة لحم الخنزير. وفي ذلك نظر؛ فإن لحم الخنزير نجس بالإجماع، نقل الإجماع: النووي في «المجموع» (٢/ ٥٨٦)، =

ونجاسة الخنزير تعم جميع أجزائه، لحمه وشحمه وشعره ولعابه ودمه وبوله وغائطه... الخ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وفيما عدا ذلك خلافٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيما عدا ذلك خلافٌ) يشير المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن ما تقدم من النجاسات مجمَعٌ على نجاستها^(١)، وهي: «غائط الإنسان، وبوله، ولعاب الكلب، وروث الحمير والبغال، ودم الحيض، ولحم الخنزير» وأن ما سوى هذه الأشياء الستة مختلف في نجاستها؛ مثل المني؛ فإنه مختلف في نجاسته.

ويلحق بالنجاسات المجمع على نجاستها ولم يذكرها المصنف: الدم المسفوح، والقريح، والمَدْيُ، والوَدْيُ، والميتة غير ميتة الجراد والحوث والآدمي.



وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٨٠)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١١٦)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ٧٨).

ويلحق بلحم الخنزير بقية أجزائه كشحمه، ودمه، وريقه، وعظمه، وشعره، ونحو ذلك؛ إذ نجاسته عينية خلافاً لما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٢٦٣).

(١) قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيما عدا ذلك خلافٌ): يعني أن ما تقدم ذكره من النجاسات مجمع على نجاستها، وفي ذلك نظر؛ فلعباب الكلب في نجاسته خلاف مشهور، وانظر كتاب الطهارة من «المنحلة الفقهية شرح الدرر البهية» مسألة: خلاف العلماء في نجاسة الكلب (١/ ٧٤).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يَعَارِضْهُ مَا يَسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

بعد أن ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ النجاسات، قال: (وَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ)؛ أي: الأصل في بقية الأشياء التي لم أذكرها الطهارة.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا)؛ أي: عن الطهارة (إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يَعَارِضْهُ مَا يَسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ) أما لو عارضه ما يساويه في الصحة؛ فإنه يجب الجمع إن أمكن، وإن لم يمكن الجمع فالترجيح بأي وجه من وجوه الترجيح، وإن عارضه ما يُقَدِّمُ عليه في التاريخ وجب العمل بالدليل المتأخر وينسخ الحكم الأول.

والخلاصة: أنه لا يحكم على شيء بأنه نجس إلا بدليل صحيح، وإذا لم يرد دليل صحيح ينص على نجاسة هذا الشيء فالبقاء على الأصل، وهو الطهارة^(١).



(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «السييل الجرار» (ص: ٢٩-٣٠): «الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة، وأنه لا ينقل عن ذلك إلا ناقِلٌ صحيح صالح للاحتجاج به غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه فإن وجدنا ذلك فيها ونعمت وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع».

الفصل الثاني: تطهير النجاسات

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- ١ - وَيَطْهَرُ مَا تَنَجَّسَ بِغَسْلِهِ، حَتَّى لَا يَبْقَى عَيْنٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا طَعْمٌ.
 - ٢ - وَالنَّعْلُ بِالمَسْحِ.
 - ٣ - وَالاستِحَالَةُ مَطْهَرَةٌ لِعَدَمِ وَجُودِ الوَصْفِ المحْكُومِ عَلَيْهِ.
 - ٤ - وَمَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ فبالصَّبِّ عَلَيْهِ.
 - ٥ - أَوِ النَّزْحِ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنجاسةِ أَثَرٌ.
- والماءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ.



لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ من ذكر أعيان النجاسات ناسب أن يعقبها بذكر ما يزيلها من البدن والثياب ومواضع الصلاة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَيَطْهَرُ مَا تَنَجَّسَ بِغَسْلِهِ، حَتَّى لَا يَبْقَى عَيْنٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا طَعْمٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ أنواع المطهرات، وذكر في مقدمتها: الماء، هذا هو المطهر الأول.

فقال رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَطْهَرُ مَا تَنَجَّسَ بِغَسْلِهِ)؛ أي: بغسل العين المتنجسة إذا كانت مما يغسل بالماء كالثوب وغيره؛ فإن النجاسة تزال بالماء، هذا هو الأصل.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: (حَتَّى لَا يَبْقَى عَيْنٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا طَعْمٌ)؛ أي: يجب تطهير ما تنجس حَتَّى لَا يَبْقَى عَيْنٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا طَعْمٌ لهذه النجاسة.

العين: هي كل شيء له جِرم أو وصف ظاهر كلون أو طعم أو ريح من الأعيان التي حكم الشرع بنجاستها، كالميتة والدم والعذرة، ونحو ذلك. واللون يدرك بالنظر؛ كلون الغائط، والريح يدرك بالشم، والطعم يدرك بالذوق، وكل هذه الأشياء من علامات بقاء النجاسة، فالواجب إزالة عين النجاسة حتى لا يبقى لها لون ولا ريح ولا طعم قدر المستطاع، وإن بقي شيء يسير من هذه الأشياء من ريح أو لون عسر زواله؛ فإنه لا يضر.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالنَّعْلُ بِالمَسْحِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو النوع الثاني من أنواع المطهرات، وهو: التراب فيُطَهَّر به النعل والخفان بمسحهما ودلكهما بالتراب.

فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّعْلُ بِالمَسْحِ)؛ أي: إذا تنجست النعل بأي نجاسة^(١)؛ فإنها تطهر بالمسح في الأرض والتراب، ولا يعني هذا: أنه لا يجوز لك تغسيلها بالماء بل لك أن تغسلها بالماء وتطهر بذلك.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالاسْتِحَالَةُ مَطَهْرَةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الوَصْفِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو المطهر الثالث، وهو الاستحالة.

والاستحالة في اللغة: هي الانقلاب والتغير من حال إلى حال^(٢).

واصطلاحًا: انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى^(٣)، كانقلاب العين النجسة إلى عين أخرى جديدة مغايرة لها.

(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (١ / ٦٤): «والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات، بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في المصدر السابق: «ولا فرق بين النعل والخف للتنصيص على كل واحد منهما في حديثي الباب، يلحق بهما كل ما يقوم مقامها لعدم الفارق».

(٢) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١ / ٥٨٦).

(٣) «رد المحتار» (١ / ٢٩١).

فقوله: **(والاستِحَالَة مطهّرة)**؛ أي: أنه إذا استحال الشيء النجس بالتحول إلى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء مخالفاً للشيء الأول لوناً وطعماً وريحاً فهو طاهر **(لعدم وجود الوصف المحكوم عليه)** بالنجاسة كاستحالة الروث رماداً بالإحراق، هذه هي الاستحالة فالروث النجس عندما تحول إلى رماد أصبح طاهراً بسبب هذا التحول؛ فالعين المحكوم عليها بالنجاسة وهي الروث غير موجودة فقد تحولت إلى تراب أو رماد.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وما لا يُمْكِنُ غَسْلُهُ فبالصبِّ عليه).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو النوع الرابع من أنواع المطهرات، وهو التطهير بالمكاثرة، وهي صفة خاصة بما لا يمكن غسله من النجاسات، والتطهير بهذه الصفة يكون في صورتين:

الأولى: تطهير الأرض النجسة بصب الماء الكثير عليها حتى تزول النجاسة؛ فلا يبقى لها أثر من ريح أو لون أو طعم.

الثانية: تطهير الماء الذي وقعت في نجاسة وذلك بصب الماء الكثير عليه حتى يزول التغير النجس فيصير الماء بذلك طاهراً.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:
(أَوْ النَّزْحُ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو النوع الخامس من أنواع المطهرات، وهو التطهير بالنزح حيث قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ النَّزْحُ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ). أي: إذا وقعت النجاسة في بئرٍ ونحوه، وغيّرت أو صافه الثلاثة أو أحدها؛ فإنه يطهر بالنزح.

مثاله: إذا وقعت نجاسة في البئر فغيرته؛ فإنه ينزح الماء المتنجس من البئر (حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ) من عينٍ أو لونٍ أو ريحٍ أو طعمٍ، فإن زال تغيره ارتفعت نجاسته، والحكم يدور مع علته حيث دارت وجودًا وعدمًا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ)؛

أي: لا يوجد أي مطهر للنجاسات سوى الماء^(١) (إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ) الحكيم
كمسح الخفين بالتراب، والاستجمار بالحجارة، وغير ذلك^(٢).



(١) يقرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن النجاسة إذا ورد في الشرع تطهيرها بغير الماء جاز تطهيرها بذلك الوارد
أو بالماء كما في تطهير النعل والخارج من السبيلين من بول أو غائط فيصح أن يطهر النعل إما
بدلكه بالأرض أو بغسله، وكذا يصح في الاستنجاء أن يزال الأثر إما بالحجارة ونحوها أو
بالماء، وإذا لم يرد في الشرع تطهيرها بغير الماء تعين الماء دون غيره. انظر: «النيل» (١/ ٦٩
وبعدها)، و«الدراري المضية» (١/ ٣٦)، و«السيل» (١/ ١٥٢) وبعدها).

(٢) هناك بعض المطهرات التي لم يذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، أذكر منها ما يلي:

- ١- التطهير بالورق.
- ٢- التطهير بالحجارة.
- ٣- التطهير بالشمس والريح.
- ٤- التطهير البخار، عن طريق المغاسل البخارية، وهي من المسائل المستجدة.
- ٥- التطهير بالدبغ.

الباب الثالث:

(بَابُ: قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

الباب الثالث: باب قضاء الحاجة

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(على الْمُتَخَلِّي:

- ١ - الاستتارُ حتى يَدْنُو (من الأرض).
- ٢ - والبُعْدُ أو دخولُ الكَيْفِ.
- ٣ - وتركُ الكلامِ.
- ٤ - والملابسةُ لما له حُرْمَةٌ.
- ٥ - وتجنُّبُ الأَمَكَةِ التي مَنَعَ عن التخلي فيها شَرْعٌ أو عُرْفٌ.
- ٦ - وعدمُ الاستقبالِ، والاستدبارِ للقبلة.
- ٧ - وعليه الاستجمارُ بثلاثةِ أحجارٍ طاهرةٍ، أو ما يقومُ مقامها.
- ٨ - ويُندَبُ:
- الاستعاذَةُ عند الشُّروعِ.
- والاستغفارُ والحمدُ بعد الفراغِ.



مناسبة هذا الباب لما قبله أنه يتعلق بإزالة النجاسة فيلحق بأبواب الطهارة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(على المتخلي: الاستتار حتى يدنو من الأرض).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (على المتخلي)؛ أي: يشرع للمتخلي الذي يقضي حاجته ببول أو غائط أن يتأدب بالآداب الشرعية قبل وأثناء وبعد قضاء الحاجة، وهذه الآداب التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بعضها واجبٌ وبعضها مندوبٌ، وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تسعة آداب، صدر سبعة منها بقوله: (على المتخلي)؛ أي: وجوباً في الجملة كما هو المعهود في اصطلاح الفقهاء عند إطلاق هذه العبارة، ونص على النذب في الثامن والتاسع منها في قوله: (ويندب الاستعاذة... إلخ) فدل ذلك أيضاً على وجوب ما قبله من الآداب عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد صرح رَحِمَهُ اللَّهُ بوجوب أكثر هذه الآداب في مصنفاته الأخرى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الاستتار حتى يدنو من الأرض) هذا هو الأدب الأول؛ أي:

يجب على المتخلي عند قضاء الحاجة في الفضاء الاستتار حتى يدنو ويقرب من الأرض؛ لئلا تنكشف عورته ويراه الناس إلا إذا أَمِنَ من رؤية الناس لعورته فلا بأس أن يرفع ثوبه قبل دنوه، والأحوط ترك ذلك.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْبُعْدُ أَوْ دُخُولُ الْكَثِيفِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب الثاني من آداب قضاء الحاجة، وهو (البُعْدُ) عند قضاء الحاجة عن أنظار الناس إذا كان في الفضاء (أو دُخُولُ الْكَثِيفِ)؛ أي: محل قضاء الحاجة، وهو الحَمَّام؛ لأنه يستتره عن أعين الناس فلا يحتاج إلى البعد، ويكون هذا البعد للغائط دون البول؛ لعلة الصوت والرائحة؛ ولفعل النبي ﷺ، فهذه ثلاث عللٍ للبعد عند الغائط، وأما البول فيكفي فيه الستر دون البعد؛ لعدم وجود العلة، وهي الصوت أو الريح، والبعد في الجميع أفضل.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَتَرْكُ الْكَلَامِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب الثالث من آداب قضاء الحاجة، وهو (تَرْكُ الْكَلَامِ) عند قضاء الحاجة) مطلقاً إلا لحاجة، وما سوى الحاجة؛ فإنه مكروه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْمَلَابَسَةُ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب الرابع من آداب قضاء الحاجة، وهو (ترك الملابس لما له حرمة)؛ أي: لا يدخل المسلم الخلاء وهو مصطحب لما فيه ذكر الله كأسماء الله والآيات القرآنية والأحاديث النبوية، سواء كانت في ساعة أو خاتم أو غير ذلك.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَتَجَنَّبُ الْأَمْكَنَةَ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخْلِ فِيهَا شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب الخامس من آداب قضاء الحاجة، وهو (تجنب الأمكنة التي مَنَعَ عَنِ التَّخْلِ فِيهَا شَرْعٌ)؛ مثل: التخلي في الطريق، والتخلي في الظل، والبول في الماء الدائم، والبول في المستحم، والتخلي في المقابر، والأسواق، كل هذه نهى الشرع عن التخلي فيها (أَوْ عُرْفٌ)؛ أي: لا يجوز التخلي كذلك في المواضع التي مَنَعَ مِنْهَا عُرْفُ النَّاسِ؛ لأنهم يتأذون بذلك، وما كان ذريعة إلى ما لا يحل فهو لا يحل.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وعدم الاستقبال، والاستدبار للقبلة).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب السادس من آداب قضاء الحاجة، وهو (عدم الاستقبال، والاستدبار للقبلة) ببول ولا غائط؛ فلا يجعل القبلة أمامه، ولا وراء ظهره أثناء قضاء الحاجة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة، أو ما يقوم مقامها).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب السابع من آداب قضاء الحاجة، وهو الاستجمار. حيث قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعليه الاستجمار)؛ أي: وجوبًا. والاستجمار: مأخوذٌ من استعمال الجمار، وهي الأحجار الصغار، وهو عندهم عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بالحجارة أو ما يقوم مقامها مما لم يرد النهي عنه أو ليس له حرمة.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بثلاثة أحجار)؛ وهذا شرطٌ في الاستجمار؛ فلا يجوز بما دون الثلاثة، ولا يجزئ، والمراد ثلاث مسحات، فلو اقتصر على حجرٍ واحدٍ له ثلاثة أحرف أجزاءه، وإذا احتاج إلى الزيادة في الاستجمار فله أن يستجمر خمسًا أو سبعمًا أو أكثر إذا احتيج إلى ذلك، المهم أن يكون وترًا.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (طاهرة): هذا شرطٌ؛ فلا يصح الاستجمار بنجس؛ إذ النجاسة لا تزال بمثلها.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو ما يقوم مقامها)؛ أي: مقام الحجارة، وذلك كالخشب والتراب والورق ومن ذلك المناديل الورقية، ونحو ذلك.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وتُنْدَبُ: الاستعاذة عند الشُّرُوعِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب الثامن من آداب قضاء الحاجة، وهو استحباب الاستعاذة عند دخول الخلاء ونحوه.

فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتُنْدَبُ): أي: تستحب (الاستعاذة)، وهي أن يقول من يريد قضاء الحاجة (عند) إرادة (الشُّرُوعِ) في دخول الكنيف (الحَمَّامِ) أو في الفضاء (الصحراء): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ».



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(والاستغفار والحمد بعد الفراغ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب التاسع من آداب قضاء الحاجة، وهو استحباب (الاستغفار

والحمد بعد الفراغ)^(١) من قضاء الحاجة بولاً كان أو غائطاً، فيقول إذا خرج من الخلاء: «عُفْرَانُكَ»^(٢).



(١) زيادة (الاستغفار) من «الروضة» و«الدراري»، قال في «الدراري» (١ / ٤٤) وفي «السييل الجرار»

(١ / ٧١): «وينبغي أن يضم إلى الحمد الاستغفار؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان إذا خرج من

الخلاء قال: (غفرانك)».

(٢) هناك بعض آداب قضاء الحاجة لم يذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، وهي:

١- النهي عن الاستنجاء باليمين.

٢- والنهي عن الاستجمار بالروث والعظام.

٣- تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء والعكس عند الخروج منه.

٤- والبول قاعداً.

٥- والنهي عن البول في الجُحْرِ، وإن كان قد أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا الأدب عند قوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وتجئُبُ الأَمَكْنَةَ التي مَنَعَ عن التخلي فيها شَرْعٌ أو عُرْفٌ).



الباب الرابع:
(بَاب: الْوُضُوءُ)

الباب الرابع: (باب الوضوء)

قال الشارح عفا الله عنه:

الوضوء: عند جمهور أهل اللغة: يضبط كما يضبط الطهور والسحور^(١).
 فالوضوء لغة: بضم الواو هو فعل الوضوء نفسه؛ أي: غسل الأعضاء
 الأربعة، وهو مشتق من الوضأة وهي الحسن والنظافة والنقاوة.
 وأما الوضوء: بالفتح فالمراد به الماء الذي يتوضأ به كما أشار إليه النووي
 رحمه الله وغيره^(٢).



(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ٩٩).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١١٧)، «حاشية محمد فؤاد عبد الباقي على

صحيح مسلم» (١/ ٢٠٣).

الفصل الأول: واجبات الوضوء

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- يجب على كل مُكَلَّفٍ أَنْ:

١- يَسْمِي إِذَا ذَكَرَ.

٢- وَيَتَمَضَّمُضَ.

٣- وَيَسْتَنْشِقُ.

٤- ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ.

٥- ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ.

٦- ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ.

- وَيُجْزِئُ:

أ- مَسْحُ بَعْضِهِ.

ب- وَالْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

٧- ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

- وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ.

- وَلَا يَكُونُ وَضُوءًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لَا سِتْبَاحَةَ الصَّلَاةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(يجب على كل مُكَلَّفٍ أَنْ يَسْمِيَ إِذَا ذَكَرَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجب على كل مكلف) وهو العاقل البالغ (أَنْ يَسْمِيَ)؛ أي:

يقول: «بِسْمِ اللَّهِ» عند وضوئه (إِذَا ذَكَرَ) يشير بهذا إلى أن التسمية واجبة مع الذكر، فإذا نسي التسمية؛ فلا شيء عليه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ويتمضمض ويستنشق).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يجب على من أراد الوضوء أَنْ (يتمضمض ويستنشق).

والمضمضة لغة: التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه^(١).

وأما معنى المضمضة في الشرع: فهي إدارة الماء في الفم^(٢).

والاستنشاق: هو اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف^(٣)؛ أي: إيصال

الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.



(١) فتح الباري (١/٢٦٦)، «شرح العمدة» لابن الملقن (١/٣٢٩).

(٢) فتح الباري (١/٢٦٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/١٠٧)، «شرح العمدة» لابن الملقن (١/٣٢٩).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/١٠٧)، «شرح العمدة» لابن الملقن (١/٢٤٦)، «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (١/١٠٧).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثم يغسل جميع وجهه).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم يغسل) بعد الانتهاء من المضمضة والاستنشاق (جميع وجهه) وجوباً، وحد الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عَرْضاً^(١).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثم يديه مع مرفقيه).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

ثم إذا انتهى من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه يجب عليه غسل (يديه) من أطراف الأصابع (مع مرفقيه).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثم يمسح رأسه مع أذنيه، ويُجزئ: مَسْحُ بَعْضِهِ، والمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

ثم إذا انتهى المتوضئ من غسل اليدين؛ فإنه يجب عليه أن (يمسح) جميع (رأسه مع أذنيه) مسحةً واحدةً بماء واحد، (ويُجزئ: مَسْحُ بَعْضِهِ)؛ أي: مسح بعض الرأس، هكذا يرى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(و) يَجْزِي (المسحُ عَلَى الْعِمَامَةِ) وحدها دون الرأس، فيمسح على

(١) «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (١ / ٨٤).

ظاها كما يمسح على الرأس إقبالاً وإدباراً.

وله أن يمسح عليها وعلى الرأس معاً^(١)، فهذه ثلاث صور.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثم يغسل رجليه مع الكعبين).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم) إذا انتهى المتوضئ من مسح رأسه؛ فإنه يجب عليه أن

(يغسل رجليه مع الكعبين)؛ أي: أن الكعبين يدخلان في الغسل.

وبهذا يكون انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من أركان الوضوء الأربعة، وهي:

١- غسل الوجه ومنه الفم والأنف.

٢- غسل اليدين إلى المرفقين.

٣- مسح الرأس مع الأذنين.

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.



(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٨٧)، «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (١/ ١٤٥) «نيل الأوطار»

(١/ ١٩٥)، كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (١/ ١٤٠) «فتاوى الألباني» مجلة الأصالة، رقم

السؤال (٢٩)، وينظر: «المنحلة الفقهية شرح الدرر البهية» (١/ ٢٣٤) مسألة رقم (١-١٧٥).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وله المسح على الخفين).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وله المسح على الخفين)؛ أي: ويشترع له المسح على الخفين.

والمسح لغة: إمرار اليد المبتلة بالماء بلا تسيل^(١)؛ أي: لا يكون الماء كثيرًا لحد السيالان.

وشرعًا: إصابة اليد المبتلة بالماء، لحائل مخصوص، في زمن مخصوص^(٢)، والحائل المخصوص كالخف وما في معناه أو الجورب (الشراب).

وكيفية المسح على ظاهر الخفين أو الجوربين: هو أن يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، ويكون المسح باليدين جميعًا على الرجلين جميعًا؛ يعني: اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تُمسح الأذنان^(٣).



(١) «الفتاوى الكبرى» (١/٣٦٦)، «التعريفات» للجرجاني، ص (٢٧٢)، «الدر المختار» (١/٢٨١)، «حاشية ابن عابدين» (١/٢٦١).

(٢) «فقه العبادات على المذهب الحنبلي» ص (٨٢) مع تصرف يسير.

(٣) (ملحق) ومن الأشياء التي يمسح عليها: الجبائر وعصائب الجروح.

تنبيه: يرى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ جواز المسح على ظاهر الخف تارةً، وعلى الظاهر والباطن معًا تارةً أخرى، فهما صفتان جائزتان عنده كما قرر ذلك في «نيل الأوطار» (١/٢٣٤).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يكون) الوضوء (وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة

الصلاة)؛ فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ختم أعمال الوضوء بالنية، ولو جعلها في أوله لكان أفضل؛ لأهميتها؛ فإن الأعمال لا تصح إلا بها؛ لأنها شرط في جميع العبادات، ومحل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات.





الفصل الثاني:

(مُسْتَحَبَّاتُ الْوُضُوءِ)

الفصل الثاني : (مستحبات الوضوء)

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يستحب:

- ١ - التَّثْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ.
- ٢ - وإطالة الغُرَّة، والتحجيل.
- ٣ - وتقديم السَّوَاك.
- ٤ - وغسل اليدين إلى الرُّسْغَيْنِ ثلاثاً قبلَ الشُّرُوعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ
الْمُتَقَدِّمَةِ.



قال الشارح عفا الله عنه:

بعد أن فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ من واجبات الوضوء شرع في سننه ومستحباته.

والمستحب لغة: مَا يُؤَثِّرُ وَيُفْضِلُ وَيُقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ.

واصطلاحًا: هو ما أمر به الشارع أمرًا غير جازم.

ويقال للمستحب: سُنَّةٌ، ونفل، وتطوع، ومندوب، ومُرْعَبٌ فيه، إلى غير ذلك من المسميات.

وجمهور الأصوليين على أنه لا فرق بين هذه المسميات، بل حكي بعضهم الإجماع^(١).

حكم المستحب: يثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه^(٢).



(١) «المحصول في أصول الفقه» (١/ ١٠٣)، «الإبهاج» (١/ ٥٧)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٦٩).

(٢) انظر كتابي: «تسهيل الوصول إلى زُبدة علم الأصول» (ص: ٤٨-٥٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(يَسْتَحِبُّ التَّثْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَسْتَحِبُّ التَّثْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ)؛ أي: يَسْتَحِبُّ غَسْلُ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا، فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ مَعَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقَ ثَلَاثًا، وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَالرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا إِلَّا الرَّأْسَ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّهِ أَنْ يَمْسَحَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ، وَلَا يُسْتَحِبُّ تَثْلِيثُهُ؛ وَالْوَاجِبُ فِي بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَنْ تَغْسَلَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَطْ، وَمَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ فَهُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ، وَالتَّحْجِيلِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) من السنن المستحبة: (إِطَالَةُ الْغُرَّةِ) والغرة هي بياضٌ في جبهة الفرس يزداد بها جمالاً (والتحجيل): بياضٌ في يد الفرس ورجلها، وهذه دلالة على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة، وجمال المتوضئين. والمراد بإطالة الغُرَّةِ والتحجيل:

غَسَلَ مَا زَادَ عَنِ الْوَاجِبِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ بِمَعْنَى: زِيَادَةِ غَسْلِ الْوَجْهِ إِلَى مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَيُسَمَّى إِطَالَةُ الْغُرَّةِ، وَغَسَلَ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَيُسَمَّى إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وتقديمُ السّواك).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يستحب للمتوضئ (تقديمُ السّواك) قبل شروعه في الوضوء؛ أي: يستحب لمن أراد الوضوء أن يستعمل السواك أو فرشاة الأسنان قبل الوضوء ثم يتوضأ بعد ذلك.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الشَّرْعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمَتَقَدِّمَةِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يستحب للمتوضئ (غَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا) وذلك (قَبْلَ الشَّرْعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمَتَقَدِّمَةِ)، فيغسل الكفين إلى الرسغين، والرَّسْغُ: هو مفصل ما بين الكفِّ والذِّراع، ثلاث مرات في أول الوضوء؛ أي: قبل الشروع في غسل أعضاء الوضوء.





الفصل الثالث:

(نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ)

الفصل الثالث: (نواقض الوضوء)

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَتَّقُضُ:

- ١ - بما خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ.
- ٢ - وبما يوجب الغُسلَ.
- ٣ - ونوم المضطجع.
- ٤ - وأكل لحم الإبل.
- ٥ - والقيء ونحوه.
- ٦ - ومس الذكر.



بعد أن بيّن لنا المصنف رَحِمَهُ اللهُ واجبات الوضوء وسننه، شرع رَحِمَهُ اللهُ في بيان ما ينقضه ويفسده، وهذا من باب تركيب الأفكار؛ لأن نقض الوضوء إنما يكون بعد وقوعه ووجوده، ومن هنا قال العلماء: إن النقض لا يكون إلا بعد البناء.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وينتقض بما خَرَجَ من الفرجين من عينٍ أو ريح).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وينتقض) الوضوء (بما خَرَجَ من الفرجين من عينٍ أو ريح) هذا هو الناقض الأول من نواقض الوضوء، وهو (ما خَرَجَ من الفرجين)؛ أي: ما خرج من السبيلين، وهما القُبل والدبر، (من عينٍ)؛ أي: من بول، أو غائط، أو مني، أو مذي، أو ودي، أو دم حيض، أو نفاس (أو) خروج (ريح): وهو الفسَاء والضراط.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وبما يوجب الغُسل).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) ينتقض الوضوء كذلك (بما يوجب الغُسل) هذا هو الناقض الثاني من نواقض الوضوء، فكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء من باب أولى؛ مثل خروج المني من مخرجه من الذكر أو الأنثى، بتدفق ولذة، في نوم أو يقظة؛ ومثل إيلاج الذكر في الفرج ولو لم يحصل إنزال؛ فهذا موجب للغسل فهو موجب للوضوء من باب أولى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ونوم المضطجع).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) من نواقض الوضوء: (نوم المضطجع) هذا هو الناقض الثالث من نواقض الوضوء.

والاضطجاع: هو أن ينام الشخص واضعاً جنبه على الأرض، وكل نوم على هذه الصفة فهو ناقض للوضوء قليله وكثيره عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه أطلق فقال: (ونوم المضطجع) ولم يفصل.

ويلحق بالنوم ما هو أشد منه وأكد، وهو زوال العقل بجنونٍ أو إغماء أو سكرٍ أو تبيخٍ أو بأي مزيل للعقل، كل هذه من نواقض الوضوء لعلة ذهاب الحس معها.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) من نواقض الوضوء (أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ) هذا هو الناقض الرابع من نواقض الوضوء، فإذا أكل الإنسان لحم إبل انتقض وضوؤه، سواء كان الأكل كثيراً أم قليلاً، وسواء كان اللحم نيئاً أم مطبوخاً، وسواء كان اللحم من اللحم الأحمر الهبر، أم من الأمعاء، أم من الكرش، أم من الكبد، أم من القلب، أم من أي شيء كان من أجزاء البدن.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْقِيءِ وَنَحْوِهِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) من نواقض الوضوء (القيء ونحوه) هذا هو الناقض الخامس من نواقض الوضوء.

والقيء: هو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم؛ فهذا يعتبر ناقضاً من نواقض الوضوء عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونحوه) المراد بنحو القيء هو القلس، والقلس: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ومسّ الذَّكَرِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) من نواقض الوضوء (مسّ الذَّكَرِ)^(١) هذا هو الناقض السادس من نواقض الوضوء، وهو مسّ الذَّكَرِ بدون حائل، ومثله مسّ الدبر لك أو لغيرك، كل هذا يعتبر من نواقض الوضوء سواء مسست ذكرك أم ذكر غيرك أم دبرك أم دبر غيرك، وسواء كان المس بشهوة أو بدون شهوة؛ ولذلك فلو مست المرأة ذكر طفلها أو دبره بدون حائل انتقض وضوئها.



(١) لو عبّر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ومسّ الفرج» لكان أولى؛ لأنه أعم وأشمل فيدخل فيه القُبُل والدبر من الرجل والمرأة:

وقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَفْظُ الْفَرْجِ يَشْمَلُ الْقُبْلَ وَالْذُّبْرَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ». «نيل الأوطار» (١/ ٢٥١).



الباب الخامس :
(بَابُ الْغُسْلِ)

الباب الخامس: (باب الغسل)

الفصل الأول: [متى يجب الغسل]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يجبُ:

- ١ - بخروج المَنِيِّ لَشَهْوَةٍ، ولو بتفكيرٍ.
- ٢ - وبالتقاءِ الخِتَانَيْنِ.
- ٣ - وبالحيضِ، والنفاسِ.
- ٤ - وبالاِحتلامِ مع وجودِ بَلَلٍ.
- ٥ - وبالموتِ.
- ٦ - وبالإسلامِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(يجب بخروج المني شهوة، ولو بتفكير).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من الوضوء ونواقض الوضوء شرع رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر الأغسال الواجبة والمستحبة.

فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ موجبات الغسل؛ أي: الأمور التي توجب الغسل وتجعله فرضاً لازماً على المكلف، وهو المسلم، البالغ، العاقل، ذكراً كان أو أنثى، إذا طرأ موجب من موجبات الغسل الستة، وهي: خروج المني، والاحتلام مع وجود بلل، والتقاء الختانين، والحيض، والنفاس، والموت، والدخول في الإسلام.

فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجب بخروج المني شهوة)؛ أي: يجب الغسل على من خرج منه المني بشهوة، أما إذا خرج المني بغير شهوة فلا يجب فيه الغسل. وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو بتفكير)؛ أي: حتى ولو كان سبب خروج المني هو مجرد التفكير والتخيل في الصورة البعيدة العالقة في الذهن، أو بالنظر إلى الصور؛ فإنه يجب عليه الغسل.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وبالتقاءِ الخَتَانَيْنِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يجب الغسل كذلك (بالتقاءِ الخَتَانَيْنِ) هذا هو الموجب الثاني من موجبات الغسل، وهو التقاء الختانيين، وهو كناية عن الجماع، فالختانان: ثنية ختان، والمقصود به: موضع القطع من فرج الرجل والمرأة، والتقاءهما من أسباب وجوب الغسل من الجنابة سواء حصل الإنزال أم لم يحصل بشرط تغييب الحشفة، -وهي رأس الذكر- في مطلق الفرج، سواء كان لإنسان أم حيوان، في قُبَل أم دبر، ذكر أم أنثى، حي أم ميت، وليس مجرد الملامسة والالتصاق؛ فهذا لا يوجب الغسل.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وبانقطاع الحيضِ والنِّفَاسِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يجب الغسل كذلك (بانقطاع) دم (الحيضِ والنِّفَاسِ) هذا هو الموجب الثالث من موجبات الغسل، وهو انقطاع الحيض والنِّفَاسِ، وهما سببان موجبان للغسل، لكن لما كان الاغتسال من السبب لا يتم إلا بعد انقطاعه والفراغ منه، وجب الغسل بعد انقطاع الحيض والنِّفَاسِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وبالاحتلام مع وجود بَلَلٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يجب الغسل كذلك (بالاحتلام) وهو رؤية المباشرة والجماع في المنام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مع وجود بلل)؛ أي: مع وجود أثر المني بعد الاستيقاظ، فمن احتلم ثم استيقظ من نومه فوجد بللاً في ثيابه، أو على بدنه، أو على ظاهر قُبْلِهِ؛ فإنه يجب عليه أن يغتسل إلا إذا تحقق أو غلب على ظنه أن ذلك البلل ليس منياً فلا يجب عليه الغسل.

تنبيه:

وهذا السبب داخلٌ في السبب الأول، وهو خروج المني في اليقظة أو المنام ولكن أفرد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لوجود دليل خاص به - والله أعلم -، وإلا فإن موجبات الغسل التي ذكرها كثير من العلماء ستة، يعدون الحيض والنفاس اثنين، ويدخلون الاحتلام في خروج المني.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وبالموت).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يجب الغسل كذلك (بالموت) هذا هو الموجب الخامس من موجبات الغسل، وهو الموت، والمراد: أن تغسيل الميت المسلم واجبٌ كفائي على الأحياء.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وبالإسلام).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يجب الغسل كذلك (بالإسلام) هذا هو الموجب السادس والأخير من موجبات الغسل، وهو وجوب الغسل على الكافر بعد الدخول في الإسلام مباشرة.



الفصل الثاني: [صفة الغسل]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ: أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، أَوْ يَنْغَمَسَ فِيهِ، مَعَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالذَّلْلُ لِمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ.

وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ.

وَنُدَبَ:

١ - تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ،

٢ - ثَمَّ التِّيَامُنُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل [في صفته]

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من ذكر موجبات الغسل الستة؛ شرع رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان صفة الغسل الشرعية.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ: أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، أَوْ يَنْغَمَسَ فِيهِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا الغسل الواجب قبل المستحب، حيث قال: (وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ: أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، أَوْ يَنْغَمَسَ فِيهِ)؛ أي: يصب الماء على جميع بدنه بدون استثناء، إما بالغرف أو بالرشاش المعاصر أو ينغمس في الماء كالانغماس في البحر مثلاً، هذا يكفي لرفع الحدث الأكبر مع توافر أركان الغسل وواجباته وشروطه، وهي:

١- النِّيَّةُ، وهي ركنٌ أو شرطٌ: ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة في الوضوء وغيره.

٢- التَّسْمِيَةُ: وحكمها الوجوب كحكم التسمية في الوضوء.

٣- وَغَسَلَ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ، وهو ركنٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(مع المضمضة والاستنشاق).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مع المضمضة والاستنشاق)؛ أي: يجب عليه مع الاغتسال الواجب أن يتمضمض ويستنشق كما يتمضمض ويستنشق في الوضوء.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالدَّلِيلُ لِمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالدَّلِيلُ لِمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ)، الدَّلِيلُ: هو إمرار اليد على العضو أثناء الغسل، فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يرى وجوب ذلك الأعضاء التي يستطيع الإنسان دلکها والوصول إليها، ويستطيع الإنسان ذلك جميع أعضائه إلا أجزاء من ظهره لا يستطيع الوصول إليها.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ)؛ أي: لا يكون الغسل غسلًا شرعيًّا صحيحًا رافعًا للحدث والجنابة إلا إذا نوى المغتسل ذلك، فالنية تفرق بين العادات والعبادات، وهي شرطٌ في جميع العبادات، والغسل لرفع الحدث عبادة من العبادات.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لرفع مُوجِبِهِ).

الموجب: هو الذي أوجب الغسل، وهو ما تقدم ذكره من موجبات الغسل الستة؛ فإن الغسل مع نية رفع الحدث يرفع الجنابة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَنُدَبَ: تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من ذكر صفة الغسل الواجب ثنى بذكر بعض المستحبات في الغسل الواجب؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَنُدَبَ: تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ)؛ أي: يندب ويستحب الوضوء قبل الغسل من الجنابة (إلا القدمين) فإنه لا يغسلهما إلا بعد الانتهاء من الغسل.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثُمَّ التَّيَامُنُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ التَّيَامُنُ)؛ أي: يستحب للمغتسل من الجنابة وغيرها من الأغسال المأمور بها أن يبدأ بالميامن، فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، وهكذا.



الفصل الثالث: [الأغسال المشروعة]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُشْرَعُ:

١ - لصلاة الجمعة.

٢ - وللعيدين.

٣ - ولمن غَسَلَ مَيِّتًا.

٤ - وللإحرام.

٥ - ولدخول مكة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل [في الأغسال المشروعة]

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من الأغسال الواجبة شرع في الأغسال المستحبة والمندوبة، فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ من الأغسال المستحبة خمسة، والأغسال المستحبة هي التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب، وإذا تركها لا إثم عليه ولا عقاب.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ويُشْرَعُ: لصلاة الجمعة).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويُشْرَعُ: لصلاة الجمعة) هذا أول الأغسال المستحبة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الغسل لصلاة الجمعة، وهو أكد الأغسال المستحبة مطلقاً، وأحاديثه مستفيضة؛ وذلك لأن الجمعة يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضاً، فسن الغسل لإزالة الرائحة الكريهة، وهذا من مقاصد شريعة الإسلام العظيمة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وللعيدين).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وللعيدين) هذا هو الغسل المستحب الثاني، وهو الغسل للعيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، ولم يرد في غسل العيدين حديث صحيح، ولكن أجمع العلماء على استحبابه^(١).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ولمن غَسَلَ مَيِّتًا).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولمن غَسَلَ مَيِّتًا) هذا هو الغسل المستحب الثالث، وهو استحباب اغتسال من غَسَلَ مَيِّتًا؛ فيغتسل بعد الانتهاء من تغسيل الميت.



(١) انظر: «المنحلة الفقهية شرح الدرر البهية» (١/ ٤٠٥) مسألة رقم (١-٢٨٠).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وللإحرام).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وللإحرام) هذا هو الغسل المستحب الرابع، وهو الغسل لمن أراد أن يحرم بالحج أو بالعمرة، فيغتسل لإحرامه، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، حتى الحائض والنفساء، تغتسلان للإحرام.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ولدخول مكة).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولدخول مكة) هذا هو الغسل الخامس من الأغسال المستحبة، وهو الغسل لمن أراد دخول مكة - حرسها الله - بحج أو عمرة، وهذا الغسل مستحبٌ لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي، وقد سبق بيانه في غسل الإحرام^(١).

(١) ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا خمسة أغسال مستحبة فقط، وهي:

١- الغسل لصلاة الجمعة.

٢- الغسل للعديد.

٣- الغسل لمن غَسَلَ مَيِّتًا.

٤- الغسل للإحرام.

٥- الغسل لدخول مكة.

وبقي أغسال مستحبة لم يذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أوصلها بعضهم إلى ستة عشر غسلًا مستحبًا، وسوف أقصر على الثابت منها:



-
- ١ - (غُسل يوم عرفة).
 - ٢ - الاغتسال بين الجماعين.
 - ٣ - الاغتسال من الإغماء.
 - ٤ - (اغتسال المستحاضة لكل صلاة أو لكل صلاتين).
 - ٥ - (الاجتسال من دفن المشرك).

تنبيه: يسن أيضاً الاغتسال لدخول مكة لغير المحرم بحج أو عمرة^(١)؛
فيكون عندنا غسلان لدخول مكة:

١- غسل للمحرم بحج أو عمرة.

٢- غسل للحلال غير المحرم.



(١) باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالفت المالكية. انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ١٠٤)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٧٩)، «المهذب» (١/ ٢١١)، «الأشباه والنظائر» ص (٣٦٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٧٦)، «الشرح الصغير» (٢/ ٤١)، وانظر: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (١/ ٤١٤) مسألة رقم (١-٢٨٥).

الباب السادس :
(بَابُ التَّيْمَمِ)

الباب السادس: (باب التيمم)

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ:

- لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ.

- أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ.

١- وَأَعْضَاؤُهُ:

- الْوَجْهَ.

- ثُمَّ الْيَدَانِ.

٢- يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ:

٣- نَاقِيًا.

٤- مَسْمِيًا.

٥- وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ).



قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من الأغسال الواجبة والمستحبة شرع رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان أحكام التيمم؛ لأن التيمم بدل عن الماء عند فقدّه أو عدم القدرة على استعماله.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ)؛ أي: يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل تمامًا، فالمتيمم بتيممه يستباح كل ما تشترط له الطهارة من صلاة، وطواف، وغيرهما، فالتيمم يقوم مقام الوضوء والغسل عند عدم الماء أو العجز عن استعماله.

فهو مبيحٌ للصلاة مع وجود الحدث، وذلك نظير الرخصة في أكل الميتة فهي ميتة لكن يستباح أكلها عند الضرورة، فإذا زالت الضرورة زالت الرخصة وارتفعت الإباحة، والمتيمم يجب عليه إذا وجد الماء وقدر على استعماله أن يرفع حدثه به خلافًا للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).



(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «السيل الجرار» (ص: ٨٦): «وإذا وجد الماء في الوقت فليس عليه إعادة ولا غسل؛ لأن الجنابة قد ارتفعت، وكذا إذا وجده بعد الوقت فلا يغتسل لهذه الجنابة التي قد تيمم لها؛ لأنها قد ارتفعت بالتيمم». ومن خلال كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ هذا نجد أنه يرى أن التيمم رافعًا للحدث كالماء سواء بسواء لا أنه يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا مخالفًا بذلك قول الجمهور.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(لَمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ يَسْتَبَاحٌ بِالتِّيمَمِ مَا يَسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ مِنْ صَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَكُلِّ عِبَادَةٍ يَشْتَرِطُ لَهَا الطَّهَارَةُ، لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا (لَمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ)، فَفِي هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ يَشْرَعُ لَهُ التِّيمَمُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَعْضَاؤُهُ: الْوَجْهُ ثُمَّ الْيَدَانِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا أَعْضَاءَ التِّيمَمِ؛ فَقَالَ: (وَأَعْضَاؤُهُ: الْوَجْهُ ثُمَّ الْيَدَانِ) فَهُمَا عَضْوَانِ لَا ثَالِثَ لِهَمَا.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ): لِإِفَادَةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْيَدَانِ): الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْكَفَانِ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: الْأَمْرُ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ فِي الْآيَةِ، فَقَدْ أَطْلَقَتِ الْيَدُ وَأُجْمِعُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْكَفَ. وَلَمَّا أُرِيدَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ مَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الْكَفِ قِيدَ سَبْحَانِهِ بِذِكْرِ

الْمَرْفُقِ؛ فَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ۶].



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(يَمْسَحُهَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ نَاقِضًا مَسْمِيًّا).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا صفة التيمم الصحيحة؛ فقال: (يَمْسَحُهَا)؛ أي: يمسح وجهه وكفيه (مَرَّةً) واحدة (بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ) فقط (نَاقِضًا) التيمم بقلبه (مَسْمِيًّا)؛ أي: قائلًا: «بِسْمِ اللَّهِ» عند الشروع في التيمم كما يقول في الوضوء؛ فالنية في التيمم شرطٌ، والتسمية فيه واجبة مع الذكر كما تقدم في الوضوء؛ لأنه بدلٌ عنه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ)؛ أي: نواقض التيمم هي نفسها نواقض الوضوء التي مرت بنا، فكل ما ينقض الوضوء ويوجب الغسل ينقض التيمم، وقد تقدم أن من نواقض الوضوء ما يوجب الغسل كخروج المني بشهوة والجماع وغير ذلك.





الباب السابع:
(بَابُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ)

الباب السابع: (باب الحيض والنفاس)

الفصل الأول: [الحيض]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- لم يأت في تقديرِ أَقْلِهِ وَأَكْثَرِهِ ما تقومُ به الحُجَّةُ.
- وكذلك الطُّهُرُ.
- فذاتُ العادةِ الْمُتَقَرَّرَةِ: تَعْمَلُ عليها.
- وغيرها: ترجعُ إلى القرائنِ.
- فدمُ الحيضِ يَتميِّزُ عن غيره، فتكونُ:
- ١ - حائِضًا: إذا رأت دمَ الحيضِ.
- ٢ - ومستحاضَةً: إذا رأت غيره، وهي كالطاهرِ، وتغسلُ أثرَ الدمِ، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ.
- والحائِضُ:
- ١ - لا تصلي.
- ٢ - ولا تصومُ.
- ٣ - ولا توطأُ حتى تغتسلَ بعدَ الطُّهُرِ.
- ٤ - وتقضي الصيامَ.



قال الشارح عفا الله عنه:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ اللهُ من باب التيمم شرع رَحِمَهُ اللهُ في باب الحيض وبيان أحكامه.

والحيض لغة: السيلان.

وشرعاً: دم طبيعة وَجِبْلَةٍ، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة^(١)، من غير سبب ولادة.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة).

قال الشارح عفا الله عنه:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة)؛ أي: لم يأت دليل من القرآن أو السنة الصحيحة يبين أقل مدة يستمر فيها نزول الحيض، أو أكثر مدة يستمر فيها نزول الحيض.



(١) «الروض المربع» ص (٥٣)، «نيل المآرب» (١/ ١٠٤).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وكذلك الطُّهُرُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) كما أن الحيض ليس لأقله ولا لأكثره حدّ (كذلك الطُّهُرُ) بين الحيضتين ليس لأقله حد، لا في القرآن ولا في السنة، ولا حصل إجماع في المسألة، وأما أكثر الطهر فلا حد له بالإجماع^(١).
فقد تمكث المرأة شهراً أو شهرين أو أكثر لا يأتيها الحيض، ومن النساء من لا تحيض أبداً، ومن النساء من تجلس أربعة أشهر لا يأتيها الحيض ثم يأتيها الحيض لمدة شهر كامل، وهكذا...



(١) نقل الإجماع على ذلك: «ابن حزم في «المحلى» (١/٤١٠-٤١١)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (١/٤٠)، والنووي في «المجموع» (٢/٤٠٤)، والقرافي في «الذخيرة» (١/٣٧٤)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٨)، «حاشية الروض» (١/٣٧٦)، وابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (١/٣٨٥)، وزكريا الأنصاري في «شرح البهجة» (١/٢١٤)، والشنقيطي في «أضواء البيان» (٢/٢٢٩)، رحمة الله على الجميع.
وانظر: «المنحلة الفقهية شرح الدرر البهية» (١/٤٦٤-٤٦٥) مسألة رقم (٣٠٩-٣٠٩).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا)، والمراد بذات العادة المتقررة: هي المرأة التي أيام حيضها معلومة ومعروفة لديها كما أشار إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدراري» و«السييل الجرار»^(١)، والمراد: أنها تعمل على تلك الأيام المعلومة لديها ولو كانت تميز دم الحيض من غيره. مثال ذلك: لو أن امرأة حاضت واستمر معها الدم لفترة طويلة على غير العادة المستقرّة عندها في كل شهر فهذا الدم ليس كله حيضاً، بل بعضه حيض وبعضه استحاضة، فلو قالت مثلاً: عادتي أن الحيضة تأتيني كل شهر خمسة أيام فقط من أول الشهر إلا هذه المرة زاد عدد الأيام، فنقول لها: الخمسة الأيام هي حيضك، والزائد استحاضة، فاغتسلي، وصلي، وصومي، و... إلخ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وغيرها ترجعُ إلى القرائن).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وغيرها ترجعُ إلى القرائن)؛ أي: وأما المرأة التي ليس لها عادة متقررة كالمبتدأة (الصغيرة) أو المرأة التي نسيت عاداتها؛ فإنها ترجع إلى القرائن فتميّز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالقرائن؛ لأن دم الحيض له صفة خاصة به، ودم الاستحاضة له صفة خاصة به.

(١) «الدراري المضية» (١/ ١٦٣)، «السييل الجرار» (١/ ٩٠).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ)؛ أي: أن دم الحيض يختلف عن غيره من الدماء، فإذا رأت المرأة دم الحيض وهي تعرفه وتفرق بينه وبين دم الاستحاضة فهي حائض، وصفة دم الحيض: أن يكون أسود، وأن يكون ثخينًا، وأن يكون له رائحة كريهة، وألا يتجمد إذا ظهر؛ لأنه يتجمد في الرَّحِمِ ثم انفجر وسال. أما دم الاستحاضة؛ فإنه أحمر، رقيق، لا رائحة له، ويتجمد؛ فهذا تمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمُسْتَحَاضَةٌ إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: تكون المرأة (مُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ)؛ أي: إذا رأت غير دم الحيض، يكون هذا الدم دم استحاضة؛ لأن صفات دم الحيض تختلف عن صفات دم الاستحاضة كما تقدم، والمستحاضة هي التي يستمر خروج الدم منها في غير أوانه بسبب عرق في أدنى الرَّحِمِ يسمّى العاذل، وحكمها أن تعمل على العادة المتقرّرة عندها كما تقدم، فتكون فيها حائضًا تثبت لها فيها أحكام الحائض، وفي غير أيام العادة تكون طاهرة لها حكم الطاهرة.

مثال ذلك: إذا استمر عند المرأة نزول الدم ولم ينقطع؛ فإنها مستحاضة تصلي وتصوم... الخ، لكن تترك الصوم والصلاة في أيام عاداتها. فمثلاً: إذا كانت عاداتها أنها تحيض ستة أيام من بداية كل شهر، فإذا جاء هذا الموعد فهي في حكم الحائض لا تصلي ولا تصوم، فإذا انتهت الستة الأيام والدم مستمر اغتسلت وصَلَّت...



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وهي كالطاهر).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي كالطاهر)؛ أي: أن المستحاضة تعامل كما تعامل الطاهرة تماماً في جميع الأحكام؛ لأن دم الاستحاضة حكمه كالرُّعاف الدائم، أو كَسَلَس البول، فلا يأخذ حكم دم الحيض، ولا يمنع مما يمنع منه الحيض.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وتَغَسَّلُ أثرَ الدم).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: إن المستحاضة إذا أرادت أن تتوضأ للصلاة؛ فإنها (تَغَسِّلُ أثرَ الدم)؛ أي: تغسل الموضع الذي يخرج منه الدم، وهو الفرج بالماء لا بالمناديل؛ لأن طهارة البدن والثوب من النجاسة شرطٌ لصحة الصلاة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وتتوضأ لكل صلاة).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على المستحاضة أن (تتوضأ لكل صلاة) بعد دخول الوقت، هكذا اختار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول هنا، ونصره في «الدراري» و«نيل الأوطار»^(١)، لكنه في «السييل الجرار»^(٢) قال: «لا دليل تقوم به الحجة في إيجاب الوضوء على المستحاضة في كل صلاة».



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(والحائض لا تصلي ولا تصوم).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) من أحكام الحائض أنها (لا تصلي ولا تصوم) حال حيضها، فلو صامت الحائض أو صلت حال حيضها لم يصح منها صوم ولا صلاة، وتكون بذلك عاصية لله ولرسوله ﷺ.



(١) «الدراري المضية» (١/ ٨٩)، «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٢).

(٢) «السييل الجرار» ص (٩٤).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطُّهْرِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطُّهْرِ)؛ أي: لا يجوز

جماع المرأة الحائض حتى ينقطع عنها الدم تماماً وتغتسل.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وتقضي الصيام).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) الحائض إذا طهرت؛ فإنها (تقضي الصيام)

فقط ولا تقضي الصلاة.



الفصل الثاني: [النَّفَاس]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالنَّفَاسُ:

١ - أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

٢ - وَلَا حَدَّ لَأَقَلِّهِ.

٣ - وَهُوَ كَالْحَيْضِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فصلٌ: في النفاس).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

لما انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من أحكام الحائض والمستحاضة؛ شرع رَحِمَهُ اللَّهُ

في القسم الثالث، وهو النفاس، فما هو النفاس لغةً واصطلاحاً؟
النفاس لغة: مأخوذٌ من التنفس الذي هو خروج النَّفْس من الرئة بعد إدخاله.

واصطلاحاً: هو دمٌ يخرج من الرحم بعد الولادة أو مع الولادة أو قبلها

بزمن يسير.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(والنفاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (والنفاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)؛ أي: أكثر النفاس يكون أربعين يوماً، وإن انقطع الدم قبل الأربعين؛ فإنها تغتسل وتصلّي، وإن استمر نزول الدم بعد الأربعين يوماً فهو دم استحاضة لا دم نفاس فيجب عليها أن تغتسل وتصلّي وتصوم...



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلَا حَدَّ لَأَقْلَهُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا حَدَّ لَأَقْلَهُ)؛ أي: لا حدَّ لأقل النفاس بالنسبة للدم، ولا بالنسبة للوقت؛ لأنه لم يرد تحديده في الشرع، وقد ذكر العلماء أن المرأة قد تلد بلا دم^(١)، فلو أن المرأة ولدت بدون دم؛ فإنها طاهر، لا تمكث يومًا ولا أربعين يومًا، بل تصلي وتصوم وتأخذ حكم الطهارات، ولا يجب عليها الاغتسال لكن تتوضأ؛ لأنه خرج شيء من السيلين.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَهُوَ كَالْحَيْضِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ)؛ أي: النفاس (كالحيض) في جميع أحكامه؛ فيحرّم على النفساء ما يحرم على الحائض؛ كالصلاة، والصوم، والطواف، والوطء، ويحرّم طلاقها، ويلزمها الغسل إذا طهرت، وقضاء الصوم لا قضاء الصلاة كما تقدم في الحائض.

تم بحمد الله، الانتهاء من شرح متن كتاب الطهارة.

ويليه إن شاء الله تعالى شرح متن كتاب الصلاة.

١٢/٣/١٤٤٧هـ

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٢/ ١٥٠): «وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيرًا»

فهرس الموضوعات

٦	مقدمة
٩	الكتاب الأول : كتاب الطهارة
٩	الباب الأول : (أقسام المياه)
١٠	(الماء طاهر مطهر)
١٠	(لا يُخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات)
١١	(وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة)
١٣	(ولا فرق بين قليل وكثير)
١٣	(وما فوق القلتين وما دونهما)
١٤	(ومستعمل وغير مستعمل)
١٥	(ومتحرك وساكن)
١٧	الباب الثاني : النجاسات
١٧	الفصل الأول : أحكام النجاسات
١٨	(والنجاسات هي ...)
١٨	(غائط الإنسان مطلقاً)
١٩	(وبولؤه، إلا الذكر الرضيع)
٢٠	(ولُعاب كلب)
٢٠	(وروث)
٢١	(ودم حيض)
٢١	(ولحم خنزير)
٢٢	(وفيما عدا ذلك خلاف)
٢٣	(والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يُقدّم عليه) ...

- الفصل الثاني: تطهير النجاسات** ٢٤
- ويطهر ما تنجس بغسله، حتى لا يبقى عينٌ، ولا لونٌ، ولا ريحٌ، ولا طعمٌ. ٢٥
- والنعل بالمسح. ٢٦
- والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه. ٢٦
- وما لا يمكن غسله فبالصب عليه. ٢٧
- أو النزع منه، حتى لا يبقى للنجاسة أثرٌ. ٢٨
- والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع. ٢٩
- الباب الثالث: باب قضاء الحاجة** ٣١
- على المتخلى: الاستتار حتى يدنو من الأرض. ٣٢
- والبعد أو دخول الكنيف. ٣٣
- وترك الكلام. ٣٣
- والملاسة لما له حرمة. ٣٤
- وتجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرعٌ أو عرفٌ. ٣٤
- وعدم الاستقبال، والاستدبار للقبلة. ٣٥
- وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة، أو ما يقوم مقامها. ٣٥
- وتندب: الاستعاذة عند الشروع. ٣٦
- والاستغفار والحمد بعد الفراغ. ٣٧
- الباب الرابع: (باب الوضوء)** ٣٩
- الفصل الأول: واجبات الوضوء** ٤٠
- يجب على كل مكلف أن يسمي إذا ذكر. ٤١
- ويتمضمض ويستنشق. ٤١
- ثم يغسل جميع وجهه. ٤٢
- ثم يديه مع مرفقيه. ٤٢
- ثم يمسح رأسه مع أذنيه، ويجزئ: مسح بعضه، والمسح على العمامة. ٤٢

- ٤٣ (ثم يغسل رجله مع الكعيبين).
- ٤٤ (وله المسح على الخفين).
- ٤٥ (ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة).
- ٤٧ الفصل الثاني: (مستحبات الوضوء)**
- ٤٩ (يستحب التثليث في غير الرأس).
- ٤٩ (وإطالة الغرة، والتحجيل).
- ٥٠ (وتقديم السواك).
- ٥٠ (وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة).
- ٥٢ الفصل الثالث: (نواقض الوضوء)**
- ٥٣ (وينتقض بما خرج من الفرجين من عين أو ريح).
- ٥٤ (وبما يوجب الغسل).
- ٥٤ (ونوم المضطجع).
- ٥٥ (وأكل لحم الإبل).
- ٥٥ (والقيء ونحوه).
- ٥٦ (ومس الذكر).
- ٥٨ الباب الخامس: (باب الغسل)**
- ٥٨ الفصل الأول: [متى يجب الغسل]**
- ٥٩ (يجب بخروج المني شهوة، ولو بتفكير).
- ٦٠ (وبالتقاء الختانين).
- ٦٠ (وبانقطاع الحيض والنَّفاس).
- ٦١ (وبالاحتلام مع وجود بَلَل).
- ٦٢ (وبالموت).
- ٦٢ (وبالإسلام).
- ٦٣ الفصل الثاني: [صفة الغسل]**

- ٦٤ (والغسل الواجب هو: أن يُفَيَّضَ الماءُ على جميعِ بدنِه، أو يَنغمَسَ فيه)
- ٦٥ (مع المضمضة والاستنشاق).
- ٦٥ (والدَّلْكُ لما يَمَكُنُ دَلْكُه).
- ٦٥ (ولا يكون شرعيًّا إلا بالنية لرفع مُوجِبِه).
- ٦٦ (ونُدَب: تقديمُ غَسَلِ أَعْضاءِ الوضوءِ إلا القدمين).
- ٦٦ (ثم التيامن).
- ٦٧ **الفصل الثالث: [الأغسال المشروعة]**
- ٦٨ (ويُشرَعُ: لصلاةِ الجُمُعَةِ).
- ٦٩ (وللعَدين).
- ٦٩ (ولمن غَسَلَ مَيِّتًا).
- ٧٠ (وللإِحرام).
- ٧٠ (ولدخولِ مكة).
- ٧٤ **الباب السادس: (باب التَّيَمُّم)**
- ٧٥ (يُسْتَبَاحُ به ما يُسْتَبَاحُ بالوضوء والغسل).
- ٧٦ (لمن لا يجد الماء، أو خَشِيَ الضررَ من استعمالِه).
- ٧٦ (وأَعْضاءُه: الوجهُ ثم اليَدان).
- ٧٧ (يمسُحُهُما مرةً بضربةٍ واحدةٍ ناويًا مَسْمِيًّا).
- ٧٧ (ونواقِضُه نواقِضُ الوضوء).
- ٧٩ **الباب السابع: (باب الحيض والنفاس)**
- ٧٩ **الفصل الأول: [الحيض]**
- ٨٠ (لم يأت في تقديرِ أَقلِّه وأكثرِه ما تقومُ به الحُجَّة).
- ٨١ (وكذلك الطُّهُر).
- ٨٢ (فدأت العادة المُتَقَرِّرة تَعْمَلُ عليها).
- ٨٢ (وغيرُها ترجعُ إلى القرائن).

- ٨٣ (فدم الحيض يتميز عن غيره، فتكون حائضًا إذا رأت دم الحيض).
- ٨٣ (ومستحاضة إذا رأت غيره).
- ٨٤ (وهي كالطاهر).
- ٨٤ (وتغسل أثر الدم).
- ٨٥ (وتتوضأ لكل صلاة).
- ٨٥ (والحائض لا تصلي ولا تصوم).
- ٨٦ (ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر).
- ٨٦ (وتقضي الصيام).
- ٨٧ **الفصل الثاني: [النفاس]**
- ٨٨ (والنفاس أكثره أربعون يومًا).
- ٨٩ (ولا حد لأقله).
- ٨٩ (وهو كالحيض).
- ٩٠ **فهرس الموضوعات**

الحجج الذهبية



المجلد الذهبية

شرح متن الدرر الميسرة

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ

تأليف

المجدد الفقير إلى مولاه الفني القدير

إمامنا المحجلون شيخنا العلامة الشوكاني

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
البحر - الحديدة

عَفَا اللهُ ذُنُوبَهُ وَكَفَّرَ عَنْهُ بِمَنِّهِ

المستوى الأول

قسم العبادات

كتاب الطهارة

طبعة